

Distr.: General
9 October 2023
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة العاشرة

أتلانتا، الولايات المتحدة الأمريكية،

11-15 كانون الأول/ديسمبر 2023

البند 2 من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تنفيذ الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة

ملخص

يمثل هذا التقرير تجميعاً لما استُبين أثناء الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من معلومات متاحة حتى 15 أيلول/سبتمبر 2023 عن التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات والملاحظات، مع التركيز على تنفيذ المواد 51 و53 إلى 57 و59، في إطار الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية. وقد قُيِّم تنفيذ المادتين 52 و58 في التقرير المواضيعي المعنون "تنفيذ الأحكام المشتركة بين الفصل الثاني (التدابير الوقائية) والفصل الخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (CAC/COSP/2023/6).

* CAC/COSP/2023/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

071123 071123 V.23-19298 (A)



أولاً - نطاق التقرير وهيكله

- 1- يمثل هذا التقرير المواضيعي جميعاً لأهم المعلومات المتعلقة بالتجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات والملاحظات الواردة في الخلاصات الوافية وتقارير الاستعراضات القطرية، وفقاً للفقرتين 35 و44 من الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وهو يستند إلى المعلومات التي وردت في الخلاصات الوافية الـ 82 وفي تقارير الاستعراضات القطرية المنجزة حتى 15 أيلول/سبتمبر 2023.
- 2- ويستند هذا التقرير إلى التقارير المواضيعية السابقة التي تناولت تنفيذ الفصل الخامس (استرداد الموجودات)، كما أنه يركز على الاتجاهات القائمة وأمثلة التنفيذ، ويتضمن جداول وأشكالاً تبين أشيع التحديات والممارسات الجيدة⁽¹⁾. ويتبع هيكل هذا التقرير هيكل الخلاصات الوافية؛ إذ تُجمع مواد ومواضيع محددة مترابطة ترابطاً وثيقاً معاً في شكل مجموعات. ويرد تحليل للاختلافات والاتجاهات الإقليمية في الملحق الإقليمي المعنون "تنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) والفصل الخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (CAC/COSP/2023/7).
- 3- ويتضمن التقرير معلومات عن تنفيذ المواد 51 و53 إلى 57 و59، في إطار الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية من جانب الدول المستعرضة في الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ. وفيما يتعلق بالمادتين 52 و58، ونظراً لصلاتهما المواضيعية الوثيقة بالمادة 14 على وجه الخصوص، فقد قُيِّم تنفيذهما في تقرير مواضيعي معنون "تنفيذ الأحكام المشتركة بين الفصل الثاني (التدابير الوقائية) والفصل الخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (CAC/COSP/2023/6).

ثانياً - ملاحظات عامة بشأن التحديات القائمة والممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية


- 4- تقدم الأشكال والجداول أدناه لمحة عامة عن أشيع التحديات والممارسات الجيدة في سياق تنفيذ المواد 51 و53 إلى 57 و59 من الفصل الخامس، مرتبة حسب ترتيب مواد الاتفاقية. وتزاعي التحديات والممارسات الجيدة الواردة في هذا التقرير تنوع الدول الأطراف فضلاً عن الطبيعة المتطورة للأولويات المحيطة بالممارسات المحددة⁽²⁾. وإضافة إلى ذلك، استعيض عن الممارسات الجيدة والأمثلة المتعلقة بتدابير محددة المستمدة من الخلاصات الوافية الـ 41 الأولى المعتمدة في إطار الدورة الثانية والمبينة في التقريرين المواضيعيين السابقين لفريق استعراض التنفيذ بشأن تنفيذ الفصل الخامس (CAC/COSP/IRG/2022/7 وCAC/COSP/IRG/2023/9)، حيثما ينطبق ذلك، بتلك الواردة في الخلاصات الوافية المعتمدة منذ التقرير الأخير بشأن هذا الموضوع (CAC/COSP/IRG/2023/9).

(1) تماشياً مع نتائج مناقشات فريق استعراض التنفيذ، توقفت التقارير المواضيعية والتقارير المتعلقة بالتنفيذ على المستوى الإقليمي عن حجب أسماء البلدان؛ فقد ذُكرت بالاسم في جميع أجزاء هذا التقرير البلدان التي استُخدمت كأمثلة توضيحية للممارسات الجيدة. وعلى غرار التقارير السابقة، لم تُدرج في هذا التقرير الممارسات الجيدة المستمدة من الخلاصات الوافية الأقدم.

(2) يتماشى هذا النهج مع الإطار المرجعي لآلية استعراض التنفيذ (CAC/COSP/2009/15)، القرار 1/3، المرفق الأول، الذي ينص في الفقرة 8 من القسم الثاني منه على أنه: "يُتبع أن تضع الآلية في الحسبان مستويات التنمية لدى الدول الأطراف، وكذلك تنوع نظمها القضائية والقانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، والاختلافات في التقاليد القانونية فيها".

الشكل الأول

التحديات المستبانة في تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية، مرتبة حسب المادة



الجدول 1


التحديات الأكثر شيوعاً في تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية

مادة الاتفاقية	عدد الدول التي تلقت توصيات	عدد التوصيات الصادرة	أشيع التحديات المواجهة في التنفيذ (مرتبة حسب مواد الاتفاقية)
المادة 51	43	53	عدم كفاية التشريعات و/أو الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي؛ عدم كفاية الترتيبات المؤسسية؛ عدم فعالية التنسيق بين الوكالات؛ تعقّد إجراءات استرداد الموجودات؛ نقص القدرات والموارد لدى السلطات المختصة؛ عدم وجود نظام لإدارة القضايا من أجل قياس فعالية التدابير المتخذة؛ عدم وجود مبادئ توجيهية
المادة 53	44	89	عدم وجود آليات أو أسس قانونية تُمكن الدول الأجنبية من تثبيت حقها في ممتلكات أو تثبيت ملكيتها لها، أو الحصول على تعويض عن الأضرار، أو الاعتراف بها كمالك شرعي للممتلكات في سياق إجراءات المصادرة الأجنبية؛ عدم وجود آليات تمنح الدول الأجنبية حق المثل أمام المحكمة في الدعاوى المدنية، وعدم رصد ذلك على النحو الملائم
المادة 54	60	174	عدم الإنفاذ المباشر لأوامر المصادرة الأجنبية أو استبعاد بعض الجرائم المشمولة بالاتفاقية أو البلدان غير المعيّنة؛ عدم كفاية الآليات المتاحة للحفاظ على الممتلكات لأغراض المصادرة؛ محدودية المصادرة غير المستندة إلى إدانة؛ محدودية تدابير التجميد أو الحجز بناء على أمر أو طلب صادر عن دولة أجنبية
المادة 55	59	130	عدم كفاية آليات إنفاذ الأوامر الأجنبية أو استصدار أوامر محلية بالتنقيش أو الحجز أو المصادرة، أو عدم وضوحها أو كونها تقديرية؛ عدم وجود التزام بمنح الدولة الطرف الطالبة، قبل رفع أي تدبير مؤقت، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير؛ عدم إمكانية استخدام الاتفاقية كأساس تعاهدي؛ عدم فعالية نظام حماية حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية

مادة الاتفاقية	عدد الدول التي تلقت توصيات	عدد التوصيات الصادرة	أشيع التحديات المواجهة في التنفيذ (مرتبة حسب مواد الاتفاقية)
المادة 56	22	23	عدم كفاية التدابير اللازمة لإرسال المعلومات تلقائياً وعدم منح الصلاحية اللازمة لاتخاذ تلك التدابير؛ إرسال المعلومات المتوافرة عن عائدات فئات معينة من الجرائم إلى مجموعة محدودة من السلطات أو البلدان؛ ضعف في حفظ السجلات والمعلومات المتعلقة بالحالات والإحصاءات المتعلقة باسترداد الموجودات والمساعدة التلقائية
المادة 57	70	189	عدم كفاية التدابير التشريعية والتدابير الأخرى لإرجاع العائدات إلى الدول الطالبة؛ عدم وجود لوائح تنظيمية بشأن التكاليف أو وسائل لاقتطاع النفقات المتكبدة؛ عدم وجود حماية لحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية في سياق إجراءات الإرجاع؛ عدم كفاية رصد التدابير المطبقة على حالات استرداد الموجودات، وخصوصاً فيما يتعلق بإعادة الأموال العامة المختلسة؛ عدم وجود اتفاقات بشأن التصرف النهائي في الممتلكات المصادرة.
المادة 59	27	27	غياب أو نقص الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف؛ ضعف القدرة على استخدام الاتفاقية كأساس قانوني؛ ضعف المشاركة في شبكات استرداد الموجودات

الشكل الثاني

الممارسات الجيدة المستبانة في تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية، مرتبة حسب المواد



الجدول الثاني

أشيع الممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية

مادة الاتفاقية	عدد الدول التي لديها ممارسات جيدة	عدد الممارسات الجيدة	أشيع الممارسات الجيدة (مرتبة حسب مواد الاتفاقية)
المادة 51	21	31	المشاركة النشطة في تطوير التعاون الدولي واسترداد الموجودات وتعزيزهما؛ وجود أساس قانوني مناسب لاسترداد الموجودات؛ وجود ترتيبات مؤسسية قوية، بما في ذلك التنسيق السليم بين الوكالات ونشر أخصائيين في بلدان أخرى؛ إصدار إرشادات بشأن استرداد الموجودات؛ اتباع نهج متعدد التخصصات، ومنح ولايات عملياتية ممددة؛ نجاح استخدام الاتفاقية كأساس قانوني
المادة 53	4	5	معاملة الدول الأجنبية مثل أي شخص اعتباري آخر عند رفع دعاوى مدنية أمام محاكم ولاية قضائية أخرى لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب جريمة فساد أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات، أو للمطالبة بالتعويض عن الأضرار إذا تسببت تلك الجريمة في وقوع أضرار؛ التنظيم الصريح لمشاركة الدول الأجنبية في الإجراءات المدنية
المادة 54	16	16	وجود تشريعات مفصلة وشاملة بشأن إنفاذ أوامر الحجز والمصادرة الأجنبية؛ إرساء مبدأ المصادرة غير المستندة إلى إدانة أو القدرة على إنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية غير المستندة إلى إدانة؛ الإصدار الاستباقي لأوامر التجميد؛ إنشاء وحدات متخصصة في استرداد الموجودات؛ وجود تدابير تضمن الحفاظ على الممتلكات على نحو طوعي
المادة 55	10	14	وجود البنى التحتية اللازمة لتيسير استرداد الموجودات بنجاح، ومنها الإرشادات والوحدات المتخصصة والسجلات المصرفية؛ التعاون الوثيق بين الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب؛ استخدام الاتفاقية كأساس قانوني؛ النص في التشريعات صراحة على حماية مصالح الأطراف الثالثة الحسنة النية.
المادة 56	2	2	التبادل التلقائي للمعلومات مع طائفة واسعة من الجهات المناظرة؛ تعيين ضباط اتصال في الخارج لتيسير تبادل المعلومات
المادة 57	4	6	إرجاع الممتلكات إلى الأطراف الثالثة الحسنة النية؛ إنشاء صندوق للموجودات المصادرة لغرض تعويض الضحايا؛ الاعتراف الواضح في التشريعات بمبدأ إعادة الموجودات؛ إمكانية دفع تعويضات من الأموال العمومية إذا تبين أن إنفاذ الحق في الملكية لن يفي بمطالبات المتضررين بالكامل
المادة 59	4	4	استخدام مختلف الشبكات والاتفاقات لتيسير التعاون الدولي؛ استخدام الاتفاقية كأساس قانوني أو تطبيق الأحكام التلقائية التنفيذ مباشرة

ثالثاً - تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية

ألف- حكم عام؛ التعاون الخاص؛ الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف (المواد 51 و 56 و 59)

1- حكم عام (المادة 51)

5- لدى جميع الدول تقريباً أطر أو ترتيبات لاسترداد الموجودات (المادة 51)، وإن تباينت التدابير ذات الصلة على المستويات التنظيمية والمؤسسية والعملياتية تبايناً كبيراً.

6- فعلى المستوى التنظيمي، اشترعت عدة دول صكوكاً قانونية مخصصة، بينما أمكن لدول أخرى تطبيق إجراءات متنوعة منصوص عليها في مصادر مختلفة لتشريعاتها المحلية، مثلاً القوانين التي تنظم الإجراءات الجنائية أو المساعدة القانونية المتبادلة أو مسائل غسل الأموال أو الفساد أو العائدات المتأتية من الجريمة. ولا يمكن لبعض الدول، إذا كانت إجراءاتها تخضع لتشريعات مختلفة، أن تقدم المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق باسترداد الموجودات إلى دول أجنبية معينة إلا فيما يتعلق بجرائم أصلية محدودة، أو رهنا بالتطبيق الصارم لاشتراطات ازدواجية التجريم، وهو ما أشير إليه باعتباره يمثل تحدياً. وهذه القيود موجودة في دول أخرى، ولكنها تستثني المساعدة المتعلقة بغسل الأموال وما يتصل به من جرائم. وفي عدة دول، كان إنشاء نظام استرداد الموجودات لا يزال في مراحله المبكرة. ولم يكن لدى خمس دول أي أحكام محددة تشير إلى مفهوم استرداد الموجودات أو إرجاعها كمبدأ أساسي للتعاون. وأشارت دولة واحدة إلى قانون جديد بشأن المساعدة القانونية المتبادلة كان يجري إعداده وقت الاستعراض بهدف تعزيز التعاون، وخصوصاً مع الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، في مجالات منها استرداد الموجودات.

7- ولم تجعل معظم الدول التعاون لأغراض المصادرة مشروطاً بوجود معاهدة، بل يمكنها أن تقدم تلك المساعدة على أساس المعاملة بالمثل أو التشريعات المحلية أو كليهما. وفي العديد من الدول، تُطبّق الاتفاقية أو المعاهدات الإقليمية تطبيقاً مباشراً، وحققت بعض الدول نجاحاً في التطبيق المباشر للاتفاقية، بما في ذلك فيما يتعلق بإرجاع الموجودات. وعلى الرغم من أن عدة دول أكدت صراحة قدرتها، من حيث المبدأ، على استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لاسترداد الموجودات، ولكن عدد القضايا ذات الصلة محدود من الناحية العملية. وقد أشارت تلك الدول إلى المتطلبات المرهقة الإضافية الناجمة عن ضرورة تحديد الدول التي يمكن التعاون معها بموجب التشريعات المحلية، أو الصعوبات في تطبيق الاتفاقية عملياً على هذا النحو نظراً لعدم وجود سياسات وإجراءات محلية واضحة.

8- وفيما يتعلق بنطاق نظم المساعدة القانونية المتبادلة واستخدام صكوك قانونية أخرى، انضمت عدة دول أطراف أيضاً إلى اتفاقيات إقليمية أو دولية تنظم تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية كوسيلة لتجاوز العقبات التي تعوق تقديم المساعدة في حالات استرداد الموجودات، ولا سيما في القضايا التي تشمل دولاً أطرافاً لديها نظم وتقاليد قانونية مختلفة، ولتحسين التبادل الفعال للمعلومات.

9- وعلى المستوى المؤسسي، برز اختلاف بين الدول من حيث اتباع نهج مركزي أو نهج لامركزي. وأُنشئ على إنشاء وكالات أو وحدات مكرسة للتعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات في عدة دول أطراف باعتباره تعزيزاً لقدرة الدولة على إجراء التحقيقات والحجوزات، بدعم من التعديلات المقابلة على القوانين المحلية. وعين عدد صغير من الدول هيئات مخصصة لاسترداد الموجودات، أو كانت في سبيلها إلى إنشاء هيئات من هذا القبيل، بينما أشركت دول أخرى أجهزة متعددة لهذا الغرض. ومع ذلك، تبيّن أن نقص الموارد وعدم التنسيق بين الوكالات يشكلان تحديات عملية في كثير من الدول.

10- وعلى المستوى العملي، تباينت تجارب الدول في معالجة مسألة تبادل المساعدة القانونية في سياق استرداد الموجودات. وأبلغت عدة دول عن عدد كبير من الحالات الناجحة. وأشارت بعض الدول إلى أنها لم تتلق قط طلبا بشأن استرداد موجودات، على الرغم من توافر السبل القانونية لذلك في ولاياتها القضائية (انظر الجزء المتعلق بالمادة 57 في القسم جيم أدناه للحصول على مزيد من المعلومات). وأشارت بضع دول إلى أنها لم ترفض رسميا قط أي طلب يتعلق باسترداد موجودات.

11- ومن الأمور التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالتدابير الرامية إلى تحديد أولويات استرداد الموجودات توافر مواد إرشادية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة أو استرداد الموجودات وتوافر استمارات نموذجية لمساعدة البلدان الأخرى في طلباتها. وبالفعل، صاغت عدة دول أدلة لاسترداد الموجودات أو مبادئ توجيهية بشأن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، أو كانت بصدد صياغتها. كما أعدت بعض الدول استمارات نموذجية لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

12- وتبين أن عدة دول تطبق تدابير التعاون الدولي بمرونة، فتلجأ إلى مجموعة واسعة من الأدوات، بما فيها توفير مبادئ توجيهية متعددة اللغات بشأن استرداد الموجودات، والتجميد الاستباقي للموجودات في حال عدم وجود طلب أجنبي، والتبادل الاستباقي للمعلومات، بما في ذلك ضمان إجراء مشاورات مع الدول الطالبة لتيسير تنفيذ الطلبات بنجاح. وأشارت دولة طرف واحدة إلى استعدادها لاستعراض مشاريع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وأنشأت الولايات المتحدة الأمريكية مبادرة لاسترداد الموجودات تهدف إلى توفير موارد مخصصة لتتبع النفاذ في المزيد من القضايا، بما يشمل اتخاذ الإجراءات العينية المتعلقة بالملتمكات الموجودة داخل البلد وخارجه إذا ثبت أن الممتلكات ناشئة عن أعمال إجرامية تتعلق بفساد في الخارج أو فساد محلي حدثا كليا أو جزئيا في البلد، مما سمح بتقييد أكثر من 2,6 مليار دولار من الموجودات المرتبطة بالفساد الأجنبي؛ ولم تقتصر تلك الموجودات على الأموال النقدية بل شملت أيضا حيوانات مهددة بالانقراض. ولا يتطلب تقاسم العائدات في هذا البلد طلبا مسبقا.

الإطار 1

الممارسات الجيدة المستبانه في تنفيذ المادة 51 من الاتفاقية

المستوى التنظيمي. نوه المستعرضون بالجهود التي تبذلها سلوفاكيا لبدء إجراء إصلاحات ترمي إلى تعزيز القدرة الوطنية على إجراء التحقيقات المالية والحجوزات، مدعومة بالتعديلات القانونية والموارد الهيكلية المقابلة.

المستوى المؤسسي. أنشأت دولة بوليفيا المتعددة القوميات فريقا عاملا مشتركا بين الوكالات معنيا باسترداد الموجودات بدعم من مبادرة استرداد الموجودات المسروقة (مبادرة "ستار") من أجل تعزيز التنسيق بين المؤسسات لأغراض استرداد الموجودات. وإضافة إلى ذلك، أنشأت فرنسا مكاتب متخصصة لمعالجة مسألة حجز ومصادرة وإدارة الموجودات المتأتية من جرائم. وأنشئت في ناميبيا وحدة لمصادرة الموجودات مكلفة بمعالجة قضايا مصادرة الموجودات، إلى جانب صندوق لاسترداد الموجودات الجنائية. وفي جنوب أفريقيا، ساعد وجود هيكل متخصص تابعة للهيئة الوطنية للملاحقة القضائية في تيسير استرداد الموجودات وإرجاعها. وتتخذ الولايات المتحدة إجراءات الاسترداد بالتعاون مع السلطات الأجنبية المختصة، حيث تتولى مبادرة استرداد الأموال الناشئة عن الحكم القاسد التابعة لوزارة العدل رفع الدعاوى، وتستخدم أداة المصادرة المدنية استخداما نشطا.

المستوى العملي. عينت جنوب أفريقيا وفرنسا موظفي اتصال قضائي ومدعين عامين متخصصين في استرداد الموجودات ويمكنهم العمل كضباط اتصال في بلدان أخرى لتيسير المساعدة القانونية المتبادلة وتحسين كفاءة نظام استرداد الموجودات. وأُشيد بالنهج المتعدد التخصصات الذي تتبعه المؤسسات المحلية في رومانيا ومملكة هولندا، بما في ذلك استخدام أفرقة متخصصة في سياق ولايات عملياتية ممددة، كما أُشيد

بما تقوم به السلطات المتخصصة في النزوح في مجال كشف عائدات الجريمة وحجزها ومصادرتها وإعادتها. وأُثبت على جمهورية فنزويلا البوليفارية للعدد المرتفع من طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة من دول أطراف أخرى التي عالجتها.

المواد الإرشادية. نشرت جزر البهاما دليلاً إجرائياً بشأن التعاون الدولي على موقع حكومتها على شبكة الإنترنت لمساعدة الدول الأخرى على تحديد أفضل السبل لالتماس التعاون. وصاغت دولة بوليفيا المتعددة القوميات دليلاً بشأن إعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية ذات الصلة بجرائم الفساد، وذلك بهدف توحيد وتحسين نوعية الطلبات القائمة، في مجالات منها استرداد الموجودات. وأعدت جنوب أفريقيا دليل السياسة الداخلية لوحدة مصادرة الموجودات التابعة لها بشأن التعامل مع طلبات استرداد الموجودات وإدارة الطلبات الواردة بشكل غير رسمي. وفي السويد، تُسجّل جميع طلبات المساعدة القانونية الدولية الواردة في سجل متاح لاطلاع الجمهور.

13- وقدمت عدة دول معلومات عن تجاربها بخصوص التعاون والمساعدة في مجال استرداد الموجودات؛ غير أن معظم الإحصاءات الشاملة عن الطلبات الواردة والصادرة والأمثلة المتعلقة بحالات محددة، بما فيها التدابير المكفولة، لم تكن متاحة في معظم الأحيان نتيجة لعدم وجود نظم لإدارة الحالات من أجل تتبع طلبات التعاون الدولية. وأشارت دولة واحدة إلى تواصل جهودها لاعتماد آلية للتقييم المنهجي لفعالية القرارات المتعلقة بحجز الموجودات وإنفاذ أوامر المصادرة في القضايا الجنائية، بوسائل منها الجمع المنهجي للبيانات الإحصائية، على النحو المنصوص عليه في خطة عملها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2- الإرسال التلقائي للمعلومات (المادة 56)

14- تسمح جميع الدول تقريباً بالإرسال التلقائي للمعلومات، وإن كان بعضها يشترط الحصول على موافقة مسبقة قبل إرسالها، أو يقتصر في إرسالها على مؤسسات معينة مثل السلطات القضائية أو وحدات الاستخبارات المالية من خلال قنوات محددة. وقد أدرج عدد من الدول الأساس القانوني ذا الصلة في تشريعاتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال أو تبادل المساعدة القانونية أو مكافحة الفساد، في حين نصّت عدة دول أخرى على إرسالها عملاً بمعاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك الاتفاقية. وأشارت عدة دول أيضاً إلى مذكرات التفاهم المبرمة بين ما لديها من وحدات استخبارات مالية أو سلطات إشرافية أخرى ونظيراتها الأجنبية في هذا الشأن. وذكرت دولة طرف واحدة أنه عندما لا يتم إبرام مثل هذا الاتفاق الرسمي، يبقى بإمكانها الكشف عن المعلومات على أساس اتفاق مخصص. وفي العديد من الحالات، يخضع إرسال المعلومات لشروط السرية أو لشروط تقديم طلب مسبق. وبالنسبة للدول التي لا توجد لديها تشريعات خاصة، فإما أنها تتبع ممارسات قائمة بشأن الإرسال التلقائي للمعلومات، أو تشير إلى عدم وجود حظر قانوني لتلك الممارسات. ومع ذلك، لم يكن التبادل التلقائي للمعلومات ممكناً في ثلاث دول. وصدرت توصيات في الحالات التي لا تكون فيها التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى بشأن الإرسال التلقائي للمعلومات كافية، على سبيل المثال، عندما يقتصر إرسال المعلومات على مؤسسات معينة، أو عن عائدات فئات معينة من الجرائم، أو على مجموعة معينة من البلدان.

15- وتمثل اتجاه آخر مستتب في الإرسال التلقائي للمعلومات من خلال شبكات الممارسين أو منصاتهم. ومكّنت معظم الدول وحدات استخباراتها المالية من تبادل المعلومات الاستخباراتية المالية دون طلب مسبق بحكم عضويتها في مجموعة إيغمنت لوحدة الاستخبارات المالية. وعلاوة على ذلك، فإن أكثر من نصف الدول تستطيع تبادل المعلومات استباقياً من خلال قنوات أجهزة إنفاذ القانون أو شبكات استرداد الموجودات، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول)، ووكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (اليوروبول)، وشبكة كامين المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، والشبكات الإقليمية الأخرى المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات.

الإطار 2

الممارسات الجيدة المستبانة في تنفيذ المادة 56 من الاتفاقية

يجوز لأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الادعاء العام ووحدة الاستخبارات المالية في النرويج أن تنشر المعلومات تلقائيا وعند الطلب. وتتظم تشريعات محددة نقل البيانات إلى بلدان أخرى.

3- الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف (المادة 59)

16- لدى جميع الدول تقريبا اتفاقات أو ترتيبات لتعزيز التعاون الدولي الذي يُضطلع به عملا بالفصل الخامس. وقد أشارت دول أطراف أيضا إلى مشاركتها في شبكات استرداد الموجودات، حسبما ذكر أعلاه. وفيما يتعلق بالترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف، أشارت دول إلى اتفاقات مخصصة بشأن استرداد الموجودات، وإلى اتفاقات المساعدة القانونية المتبادلة التي تتضمن أحكاما محددة لاسترداد الموجودات.

الإطار 3

الممارسات الجيدة المستبانة في تنفيذ المادة 59 من الاتفاقية

تشارك منغوليا بانتظام في الأنشطة التي تضطلع بها إحدى الشبكات الإقليمية من أجل تعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات، وتستخدم هذه الشبكة بفعالية في حالات استرداد الموجودات.

17- وأبلغت بعض الدول الأطراف عن جمعها لبيانات إحصائية عن الحالات من أجل تقييم تنفيذ الاتفاقية وتعزيزه، وخصوصا الفصل الخامس منها.

باء - تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات؛ آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي

في مجال المصادرة؛ التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المواد 53 و54 و55)

1- الاسترداد المباشر للممتلكات (المادة 53)

18- في جميع الدول تقريبا، يمكن للدول الأجنبية أن ترفع دعوى مدنية لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم بموجب الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات (الفقرة (أ) من المادة 53) أو للمطالبة بتعويض عن الأضرار المتكبدة نتيجة لارتكاب ذلك الفعل المجرم (المادة 53 (ب)) بالاستناد إلى القوانين الموضوعية المحلية. غير أن عددا قليلا من الدول أشار إلى تجربته مع قيام دول أجنبية برفع دعاوى مدنية في ولاياتها القضائية، في حين لا توجد سوابق من هذا القبيل في الغالبية العظمى من الدول.

19- وهناك سبع دول فقط أدمجت صراحة في تشريعاتها حق ممثل الدول الأجنبية أمام محاكمها. وفي ثلاث دول منها، مُنحت الصفة القانونية للدول الأجنبية، شريطة الاعتراف بالدولة الأجنبية المعنية، وفي دولة واحدة منها، لا يزال الإجراء اللازم لذلك الاعتراف غير واضح.

20- وفي غالبية الدول، كانت الصفة القانونية للدول محددة ضمنا. وأفادت دول عديدة بأن القوانين المحلية التي تمنح حق الممثل أمام المحكمة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين تشمل أيضا الدول الأجنبية. وإضافة إلى ذلك، أفادت بعض الدول التي يُمنح فيها حق الممثل أمام المحكمة لـ"الأشخاص" بأن ذلك المصطلح يشمل الأشخاص الاعتباريين والدول الأجنبية. ونظم عدد قليل من الدول صراحة أهلية الدول لأن تكون طرفا في الدعاوى المدنية، وأوضحت تلك الدول أن ذلك يشمل أيضا الدول الأجنبية. وإضافة إلى ذلك، يجوز للدول الأجنبية، بصفتها أشخاصا اعتباريين أجنبيا، أن ترفع دعاوى مدنية أمام محاكم سلوفاكيا. ومع ذلك، أدى عدم

وجود أساس قانوني واضح أو اجتهادات قضائية ذات صلة في نصف الدول تقريبا إلى إصدار توصيات لضمان الامتثال الكامل لمتطلبات الاتفاقية.

21- وفي الدول التي لا توجد فيها قوانين إجرائية صريحة، وهي في المقام الأول دول تتبع القانون الأنغلو-سكسوني، يحق للدول الأجنبية عادة أن ترفع دعاوى مدنية بمقتضى المبادئ العامة للدعاوى المدنية، بنفس الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها المتقاضون الخاصون. وأشارت عدة دول إلى ضرورة الالتزام بإجراءات محددة تشمل، من بين أمور أخرى، الاستعانة بمحام محلي، أو إثبات وجود حق مشروع، أو دفع وديعة قبل الاستماع إلى الدعوى القانونية.

22- وأفادت معظم الدول بأن قوانينها المدنية المحلية تنص على دفع تعويضات للأطراف المتضررة، وهو ما يمكن أن يشمل، من الناحية النظرية، الدول الأجنبية في حالة عدم وجود لوائح تنظيمية صريحة (الفقرة (ب) من المادة 53). وإضافة إلى الدعاوى المدنية، يمكن في كثير من الأحيان تحديد الملكية السابقة المشروعة واستصدار أمر بالتعويض ضمن الإجراءات الجنائية. ويُمنح التعويض عادة لضحايا الجريمة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للأشخاص المتضررين في العديد من الدول رفع دعاوى مدنية في محاكم جنائية أو الانضمام إلى دعاوى مدنية أثناء النظر في الإجراءات الجنائية. وفي ثمان دول فقط، لا تتمتع الدول الأجنبية بحق رفع دعوى للحصول على تعويضات؛ وليس في دولتين منها أي سبيل للاعتراف بمطالبة دولة أخرى بالملكية المشروعة. وتقتصر ثلاث دول منها حق الممثل أمام محاكمها على الأفراد الأجانب أو المنظمات أو الكيانات الأجنبية، ولكنها تستبعد الدول من رفع الدعاوى المدنية. وتحيل خمس دول أخرى بدلا من ذلك إلى حقوق الدول الأجنبية كضحايا في الإجراءات الجنائية.

23- وأشارت دول كثيرة إلى الحقوق العامة المكفولة للضحايا أو الأطراف الثالثة الحسنة النية في الإجراءات الجنائية باعتبارها تشكل تدابير كافية للسماح للمحاكم أو السلطات المختصة بالاعتراف بمطالبة دولة طرف أخرى بصفتها مالكا شرعيا للممتلكات عند اتخاذ قرار بشأن المصادرة (الفقرة (ج) من المادة 53). واعتُبر ذلك متسقا مع الاتجاه المتمثل في عدم التمييز بين الدول والأشخاص الاعتباريين الآخرين. ومن الوسائل المستخدمة في هذا الصدد إمكانية رفع دعاوى مدنية ضمن الإجراءات الجنائية أو استهلال إجراءات فرعية بشأن الموجودات المصادرة، وإمكانية قيام المحكمة بمنح الممتلكات إلى مالك شرعي سابق من خلال إعفاء ممتلكاته من المصادرة أو الأمر بإرجاعها له عند المصادرة، ومنح المالكين الشرعيين السابقين الحق في استئناف أوامر المصادرة.

الإطار 4

أمثلة على تنفيذ المادة 53 (ج)

في سلوفاكيا، يجوز للدول الأجنبية، بصفتها أشخاصا اعتباريين أجانب، أن ترفع دعاوى مدنية أمام المحاكم المحلية للبت في حقوق الملكية على أساس قانون الإجراءات المدنية. ووفقا لقانون لإجراءات الجنائية، يجوز أيضا لدولة أجنبية أن تدعي مصلحتها في الممتلكات أثناء إجراءات المصادرة الجنائية بوصفها شخصا متضررا (ضحية) أو طرفا مشاركا، أو في سياق الدعاوى المدنية بوصفها طرفا ثالثا يعلن حقوق ملكية.

وفي الولايات المتحدة، يظل أمر المصادرة الجنائية أوليا إذا قدم طرف ثالث - يمكن أن يكون دولة - التماسا يؤكد وجود مصلحة له في الممتلكات المراد مصادرتها. ويجب على المحكمة عندئذ أن تضطلع بإجراء فرعي يجوز فيه لجميع الأطراف الثالثة التي يحتمل أن تقدم مطالبات أن تطعن في المصادرة بتأكيد وجود مصلحة أعلى في الممتلكات، ويجوز لتلك الأطراف أن تلتزم بإعادة الممتلكات أو التعويض عنها (القواعد الاتحادية للإجراءات الجنائية).

24- ونظرا لعدم وجود تشريعات وقضايا وتجارب عملية صريحة، عادة ما يظل هناك التباس بشأن ما يلزم اتخاذه محليا للتثبت من حسن نية الدولة أو ملكيتها السابقة المشروعة في إطار الإجراءات الجنائية أو إجراءات إعادة الحق إلى نصابه. وتختلف الإجراءات أحيانا باختلاف الجرائم التي تؤدي إلى المصادرة حيث تنظم الدول الجوانب الإجرائية في قوانين أحدث، فعلى سبيل المثال في إحدى الدول تتوقف حقوق الأطراف الثالثة على ما إذا كانت المصادرة تستند إلى قانون مكافحة غسل الأموال أو قانون مكافحة الفساد، أو قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لجميع الجرائم الأخرى. ولا توجد في عدة دول سبل محلية على الإطلاق تُمكن الدول الأجنبية من الحصول على اعتراف بملكيتها المشروعة في سياق إجراءات المصادرة، وذكرت دولتان أنهما تعكفان حاليا على إجراء إصلاحات تشريعية في هذا الشأن.

25- وبيّنت بضع دول فقط سبلاً معينة لتوجيه إشعار إلى الضحايا المحتملين أو المالكين الشرعيين للممتلكات لكي يتسنى لهم إثبات ملكيتهم أثناء إجراءات استرداد الموجودات. وتوجد في الولايات المتحدة إجراءات للإشعار والمطالبة في إجراءات المصادرة المدنية والجنائية على السواء، وتُنشر جميع الإشعارات الموجهة إلى مالكي الممتلكات الشرعيين المحتملين على موقع شبكي حكومي، وكذلك في أي دولة أجنبية يوجد بها مطالبون محتملون قد يقدموا مطالبة بالملكية المشروعة.

2- استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة (المادتان 54 و 55)

'1' المصادرة من خلال قرار قضائي في جرائم غسل الأموال (الفقرة 1 (ب) من المادة 54)

26- تنص تشريعات الغالبية العظمى من الدول على مصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال إجراءات جنائية وإدانات في جرائم غسل الأموال وفقا للقانون المحلي. وبوجه عام، لا تميز الدول الأطراف رسمياً بين العائدات ذات المنشأ المحلي وذات المنشأ الأجنبي التي قد تكون موضوع أمر مصادرة. وتبيّن وجود ست دول فقط لا يمكنها مصادرة الممتلكات الأجنبية المنشأ عن طريق قرار قضائي في جرائم غسل الأموال أو جرائم مماثلة، في حين لدى دولة أخرى ولاية قضائية فقط على الجرائم الأصلية التي يرتكبها مواطنوها. وتستطيع دولة واحدة أن تأمر بالمصادرة كعقوبة إلزامية فقط فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال التي تستوجب ذلك.

'2' المصادرة دون إدانة جنائية (الفقرة 1 (ج) من المادة 54)

27- اتخذت غالبية الدول تدابير للسماح بمصادرة الممتلكات دون إدانة جنائية إما عن طريق مصادرة ممتلكات عينية أثناء إجراءات جنائية، أو من خلال المصادرة المدنية، وتتميز هذه الأخيرة باشتراطات عبء إثبات أخف. ولدى عدة دول خيارات للمصادرة غير المستندة إلى إدانة في الحالات التي يفر فيها الشخص أو يُتوفى، وكذلك المصادرة المدنية في حالات الجرائم الخطيرة أو الممتلكات التي تعتبر مشبوهة. ولا تسمح دولة واحدة على الأقل بمصادرة الممتلكات دون إدانة جنائية، ولا يمكنها تنفيذ قرارات أجنبية في هذا الصدد. وأفادت دولة أخرى بأنه على الرغم من عدم وجود مصادرة غير مستندة إلى إدانة على الصعيد المحلي، فإنها تستطيع إنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية غير المستندة إلى إدانة.

28- وتتراوح السيناريوهات التي تسمح بالمصادرة غير المستندة إلى إدانة من وفاة المتهم أو فراره، وأحيانا مجرد غيابه أو عدم معرفة هويته، إلى التوصيفات غير المحددة "حالات مناسبة أخرى" و"أي سبب آخر من أي نوع" و"حالات وجود عائق قانوني أمام الملاحقة القضائية" وحالات وجود "أسباب كافية" تسوغ المصادرة. وفي دولة واحدة، تمكن مصادرة الأغراض أو الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة دون إدانة في حالة وفاة الجاني، ولكن لا يتوخى قانونها اتخاذ تدابير مماثلة فيما يتعلق بعائدات الجريمة أو بشأن الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مُجرّمة، أو بشأن فرار الجاني أو غيابه.

الإطار 5

أمثلة على مصادرة الممتلكات المكتسبة من خلال ارتكاب فعل مجرم بموجب الاتفاقية أو المرتبطة بارتكابه في أنتيغوا وبربودا، يمكن تطبيق أحكام المصادرة الجنائية الواردة في قانون عائدات الجريمة في حالة عدم وجود إدانة في ظروف محدودة، أي في الحالات التي يفر فيها الشخص قبل أن تصدر المحكمة حكمها فيما يتعلق بجريمة محددة في الجدول الملحق بذلك القانون. وفي هذه الحالات، يجوز لمكتب مدير النيابة العامة أن يطلب إلى المحكمة إصدار أمر مصادرة لأي ممتلكات مشبوهة (قانون عائدات الجريمة).

وفي ملاوي، يمكن للسلطات أن تأمر بمصادرة ممتلكات ذات منشأ أجنبي بموجب الأحكام المتعلقة بالمصادرة المدنية التي تشمل عائدات الجريمة والأدوات المستخدمة في ارتكابها والممتلكات المشبوهة، سواء كانت موجودة في ملاوي أو في أي مكان آخر (قانون الجرائم المالية). كما يمكن اتخاذ هذه التدابير بناء على طلب من بلد آخر. ويتناول قانون الجرائم المالية مصادرة الموجودات دون إدانة، وينص أيضا على المصادرة في حالة وفاة الشخص أو فراره. ويسمح القانون لملاوي بتقديم المساعدة استجابة لطلبات التعاون المقدمة بناء على إجراءات غير مستندة إلى إدانة.

29- ولا يأخذ حوالي ربع الدول بالمصادرة غير المستندة إلى إدانة، بينما تقصر ست دول ذلك على عائدات أو أدوات "الأنشطة المتعلقة بالجرائم الخطيرة" أو جرائم غسل الأموال أو الإثراء غير المشروع أو الجرائم غير المتعلقة بالفساد. وينص قانون مفصل لمكافحة غسل الأموال في إحدى الدول على المصادرة المدنية واتخاذ تدابير مؤقتة. غير أنه في غياب قانون للمساعدة القانونية المتبادلة، تقتصر المساعدة على حالات غسل الأموال. ولم يتسن توضيح ما إذا كان قانون مكافحة غسل الأموال ينطبق أيضا على جرائم الفساد الأصلية أو القائمة بذاتها. وأفادت دولتان بأنهما قد نظرتا في الأخذ بنظام المصادرة غير المستندة إلى إدانة ولكنهما رفضتاها. ولا يمكن لأربع دول أن تأمر بالمصادرة دون إدانة جنائية محلية، وإن كان يمكنها في بعض الحالات أن تنفذ أوامر المصادرة الأجنبية غير المستندة إلى إدانة.

'3' إنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية وطلبات المصادرة الأجنبية (الفقرة 1 أ) من المادة 54 والفقرة 1 من المادة 55

30- لم تتلق عدة دول قط طلبات لتنفيذ أمر مصادرة أجنبي، ولكن أوامر المصادرة الصادرة عن محكمة في دولة طرف أخرى يمكن إنفاذها أو تنفيذها في معظم الدول. وهناك شروط مقبولة متباينة للاعتراف بهذه الأوامر. فعلى سبيل المثال، يمكن لدولة واحدة أن تنفذ فقط الأوامر الصادرة عن السلطات المختصة في "بلدان معيّنة"، ولكنها لا تعتبر جميع الدول الأطراف ضمن تلك الفئة من "البلدان المعيّنة". ويمكن لدولة أخرى أن تنفذ أوامر المصادرة الأجنبية فقط إذا كان الشخص المدان من رعاياها أو أجنبيا أو عديم الجنسية يقيم في ولايتها القضائية. وهناك شروط أخرى إلزامية، منها مثلا ازدواجية التجريم، والطابع النهائي لأمر المصادرة ومراعاة الأصول القانونية الواجبة في إصداره.

31- ولكي يصبح الأمر قابلا للإنفاذ كأمر محلي، أو على نحو مشابه لذلك، تشترط الغالبية العظمى من الدول اتخاذ إجراءات إنفاذية في شكل تسجيل ومراجعة وإقرار بقبالية الإنفاذ من السلطات المحلية، التي عادة ما تكون محاكم، أو أحيانا تكون السلطة المركزية أو المدعي العام. ويتفاوت نطاق الإجراءات الإنفاذية تفاوتًا كبيرًا. ففي حين أن المراجعة البسيطة للأمر استنادًا إلى متطلبات محددة للاعتراف تكفي في بعض البلدان، تُعقد في الاتحاد الروسي ومملكة هولندا مثلا، بالإضافة إلى المتطلبات الإجرائية، جلسة استماع علنية بمشاركة مدع عام ومدعى عليه، مع توجيه إشعار بشأن جلسة الاستماع إلى الأطراف المهتمة الأخرى، بمن فيهم السلطة الأجنبية المختصة. وتتاح أيضا إمكانية الاستئناف.

32- وفي البلدان التي تتبع القانون الأنغلو سكسوني على وجه الخصوص، كثيرا ما يكون الإنفاذ، فضلا عن اتخاذ التدابير المؤقتة أو إعادة الموجودات، خاضعا لتقدير المدعي العام. وكثيرا ما يسفر ذلك عن توصيات برصد ما إذا كانت متطلبات الاتفاقية قد روعيت عند ممارسة تلك الصلاحية التقديرية، وخصوصا في الحالات التي لا توجد فيها مبادئ توجيهية بشأن المسار الذي يمكن للمدعي العام اتخاذه، كما هو الحال في القضايا المشمولة بالمادة 57 من الاتفاقية.

33- ولا يمكن في خمس دول إنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية ما لم تكن متعلقة بقضايا غسل أموال (وفي بعض الأحيان تمويل الإرهاب)، أو ما لم تكن، في حالة إحدى الدول، متعلقة بجرائم أصلية. وإضافة إلى ذلك، فإن الأساس القانوني لإنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية لا ينطبق في دولة أخرى إلا على بعض الدول الأطراف في الاتفاقية. وبالمثل، قصرت دولتان أوامر المصادرة القابلة للإنفاذ على الأوامر الصادرة بشأن جريمة أساسية "خطيرة" وفقا للتشريعات المحلية للدولة متلقية الطلب.

34- ولا يمكن لثمانى دول إنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية، ويتعين استصدار أمر مصادرة محلي. وفي عدة دول، لا يزال من غير الواضح ما إذا كان بالإمكان استصدار أمر محلي بدلا من إنفاذ الأوامر الأجنبية، أو ما سيجري على الإجراء المطلوب، ويعزى ذلك في كثير من الأحيان إلى الافتقار إلى الخبرة أو عدم تلقي أي طلبات. وفي مقابل ذلك، يمكن في عدة دول إنفاذ أمر أجنبي مباشرة أو استصدار أمر محلي بناء على طلب مصادرة أجنبي.

الإطار 6

أمثلة على التدابير المتخذة لإنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية

في رومانيا، تتمتع السلطات بصلاحية تجميد الممتلكات أو حجزها بناء على طلب أو أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أجنبية من خلال الإنابات القضائية. ويُنظَّم إنفاذ أوامر الحجز والتجميد الصادرة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بموجب اللائحة 2018/1805 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بشأن الاعتراف المتبادل بأوامر التجميد وأوامر المصادرة، والقرار الإطارى لمجلس الاتحاد الأوروبي 2006/783/JHA بشأن تطبيق مبدأ الاعتراف المتبادل بأوامر المصادرة. وفي هندوراس، يمكن للسلطات أن تطبق تدابير مؤقتة بمبادرة منها أو بناء على طلب من دولة أخرى، سواء أكان الطلب مرفقا أم غير مرفق بأمر أجنبي بالتجميد أو الحجز.

4' إنفاذ أوامر التجميد أو الحجز الأجنبية أو التدابير المؤقتة بناء على طلبات أجنبية (الفقرة 2 من المادة 54 والفقرة 2 من المادة 55)

35- يمكن لمعظم الدول أن تنفذ أوامر تجميد أو حجز صادرة عن محكمة أجنبية، أو حتى سلطة مختصة أخرى في بعض الأحيان، أو يمكنها تجميد أو حجز الموجودات بناء على طلب مقدم من دولة أخرى، أو يمكنها القيام بالأمرين معا. ويمكن أن يكون تنفيذ أوامر أو طلبات البحث أو الحجز مباشرا، وفي بعض الأحيان بناء على قرار إنفاذ محلي يستند إلى معايير الإثبات المحلية، أو غير مباشر من خلال إصدار أمر محلي مقابل. وتشمل الأسس القانونية للتعاون المعاهدات والاتفاقات الثنائية والتشريعات المحلية والمعاملة بالمثل، أو مزيجا منها. ومع ذلك، لا يمكن لدولة واحدة الاعتماد إلا على معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة للحصول على المساعدة، حيث لا توجد لديها قوانين تنظم المساعدة القانونية المتبادلة.

36- وكما هو الحال بالنسبة لأوامر المصادرة، أشارت دول عديدة إلى أن لديها خبرة قليلة بالأوامر الأجنبية أو الطلبات الأجنبية باتخاذ التدابير المؤقتة. وذكرت ست دول أنها تقصر إمكانية إنفاذ أوامر التفتيش والحجز

على الأوامر المتعلقة بجرائم أصلية معينة، مثل جرائم غسل الأموال والرشوة، أو الجرائم التي تعتبر جرائم "خطيرة" بمقتضى التشريعات المحلية للدولة متلقية الطلب؛ ويمكن لإحدى هذه الدول، إضافة إلى ما ذكر، إنفاذ أوامر التفتيش والحجز الصادرة عن دول معينة فحسب.

37- وتلقى أكثر من نصف الدول الأطراف التي جرى تناولها بالتحليل في هذا التقرير توصيات بشأن الفقرة 2 من المادة 54، وتلقى ربعها توصيات بشأن الفقرة 2 من المادة 55 من الاتفاقية. ويُعزى ذلك التفاوت إلى عدم وجود تشريعات ذات صلة مما منع الدول الأطراف من تطوير أي ممارسات فيما يتعلق بإنفاذ أوامر التجميد أو الحجز الأجنبية. وتباينت التوصيات، فشملت ضمان سن تشريعات تسمح بإنفاذ الأوامر الأجنبية، وضمان استخدام السلطة التقديرية، في حالة الدول التي تتمتع فيها سلطة ما بالسلطة التقديرية لإنفاذها، وفقاً للاتفاقية.

الإطار 7

أمثلة على التدابير المتاحة للكشف عن الموجودات واقتفاء أثرها وحجزها وتجميدها

يجوز لأنغولا، بموجب القانون رقم 15/13، أن تأمر باقتفاء أثر الممتلكات أو تجميدها أو حجزها بناء على طلب أو أمر أجنبي. وينبغي أن تتخذ هذه الطلبات شكل إنابات قضائية تتبادلها مباشرة السلطات القضائية المختصة. وفي الحالات العاجلة، يمكن للسلطات القضائية الأجنبية أن تتواصل مباشرة مع نظيراتها في أنغولا، بسبل منها الوسائل الإلكترونية، لطلب اتخاذ تدبير مؤقت. ويجوز للمحاكم، بناء على طلب المدعي العام، أن تأمر باتخاذ أي تدبير مؤقتة لازمة للحفاظ على الموجودات المحجوزة وصونها.

38- وتمكنت أربع دول من استصدار أمر تفتيش أو حجز محلي وتنفيذه بالاستناد إلى أمر أجنبي، ولكنها لم تكن تملك آلية لتجميد أو حجز الممتلكات استناداً إلى طلب من دولة أخرى. وفي سلوفاكيا، يجوز للمحكمة أن تلغي قراراً أولياً بالحجز عندما لا تطلب دولة أجنبية تنفيذ قرار أجنبي يتعلق بموجودات محجوزة في غضون فترة معقولة.

5' تدبير إضافية للحفاظ على الممتلكات (الفقرة 2 (ج) من المادة 54)⁽³⁾

39- يمكن لأربع وعشرين دولة أن تصدر أوامر تجميد أو حفظ محلية بصورة استباقية، دون طلب أو أمر من محكمة أجنبية، ويكون ذلك استناداً إلى نشر تقارير إعلامية، أو بناء على توقيف أو تحقيق جنائي أو اتهام أجنبي. ففي أنغولا، يجوز للمحاكم، بناء على طلب المدعي العام، أن تأمر باتخاذ أي تدبير مؤقتة لازمة للحفاظ على الموجودات المحجوزة وصونها. ويمكن للسلطات في مملكة هولندا أن تبدأ تحقيقاتها الخاصة بناء على توقيف أو اتهام جنائي أجنبي ينطوي على اشتباه كبير في ارتكاب أفعال إجرامية دون أن تطلب تقديم طلب أجنبي. بيد أنه لا توجد في دولتين على الأقل آليات للحفاظ على الممتلكات من أجل مصادرتها في غياب طلبات أجنبية وإجراءات جنائية محلية.

40- وفيما يتعلق بإدارة الموجودات المضبوطة أو المصادرة، التي استُعرضت في إطار الدورة الأولى بمقتضى الفقرة 2 (ج) من المادة 54، أبلغت بعض الدول عن تدابير تتعلق بإدارة الموجودات المضبوطة. وتباينت النهج ما بين تعامل سلطات إنفاذ القانون أو السلطات الضريبية أو المالية مع مسائل إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة والحفاظ عليها وبيعها أو استخدامها، إلى تولي أجهزة أو وحدات مخصصة مسؤولية إدارة الموجودات. ففي مملكة هولندا، يتولى مكتب إدارة الموجودات والأجهزة المعنية الأخرى مسؤولية إدارة

(3) استُعرضت إدارة الموجودات المحجوزة أو المصادرة ضمن إطار الدورة الأولى، وهي غير مشمولة ضمن نطاق استعراضات الدورة الثانية. ولذلك، يمكن الاطلاع على تحليل أكثر تعمقاً لهذا الموضوع في التقارير المواضيعية المتصلة بدورة الاستعراض الأولى.

الموجودات. وفي سلوفاكيا، يُكَلَّف مكتب إدارة الممتلكات المضبوطة بإدارة الموجودات المحجوزة ولكن ليس المصادرة. وفي أنتيغوا وبربودا، يتولى مكتب السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات وغسل الأموال صون الموجودات الخاضعة لأوامر التجميد فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال. وكان لدى بعض الدول خيار تعيين وصي أو مدير للموجودات أو قيّم عليها مسؤول عن الحفاظ على الممتلكات وصونها والحفاظ على قيمتها، بما في ذلك الدخول كطرف في أي إجراءات مدنية تمس تلك الممتلكات أو توفير التأمين المناسب عليها، أو العناية بالعمل التجاري أو المنشأة التجارية المحجوزة أو المصادرة، بما في ذلك موظفوها. وكانت لدى دول أخرى لوائح تنظيمية لبيع الممتلكات القابلة للتلف أو التصرف فيها، بما في ذلك في الحالات التي تتجاوز فيها تكاليف الصيانة قيمة الموجودات. وأنشأت نيبال إدارة معنية بإدارة العائدات في عام 2021 لعدة أغراض منها الحفاظ على الممتلكات لمصادرتها في حالة عدم وجود طلب من دولة أخرى.

6' الشروط المسبقة والمحتوى اللازم لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرات 3 و 4 و 6 من المادة 55)

41- ذكرت جميع الدول، ما عدا أربع، أنها وضعت لوائح تنظيمية محلية بشأن المحتوى اللازم لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة 3 من المادة 55)، وأخضعت تقديم المساعدة للقانون الإجرائي المحلي أو لأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف (الفقرة 4 من المادة 55). واعتُبرت المتطلبات الواردة في تشريعات إحدى الدول بشأن شكل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ومحتواها غير كافية، وأصدرت توصية في هذا الشأن. واعتُبرت المتطلبات الواردة في إرشادات المساعدة القانونية المتبادلة كافية في ثلاث دول على الأقل. ويشمل المحتوى اللازم للطلبات معلومات تقي بشرط ازدواجية التجريم أو مراجعة للتناسب في الممارسة العملية، أو معلومات بشأن عدم جواز الطعن في الأمر، أو الحد الزمني لتنفيذ الطلب. وأصدر المستعرضون توصيات بتحديد المحتوى اللازم لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة من أجل تزويد الدول الطالبة بمزيد من الإرشادات، ذهبت إلى حد التوصية بأن تدرج الدول في قوانينها المحلية المعلومات التي ينبغي للدول الطالبة أن تقدمها وفقا للفقرة 3 من المادة 55 بوصفها متطلبات إلزامية.

7' أسباب رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة 7 من المادة 55)

42- بينت جميع الدول تقريبا أسباب رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي تتلقاها. وذكرت دول كثيرة أنه يمكنها تقديم المساعدة بغض النظر عن قيمة الممتلكات، في حين ذكرت بعض الدول أو أخذت في الاعتبار أن ضالة تلك القيمة أو إلقاء عبء مفرط على موارد الدولة متلقية الطلب يمثل سببا محتملا للرفض. وشمل الحد الأدنى للقيمة مبالغ مثل 800 دولار و 25 000 دولار. واتبعت بعض الدول نهجا مرنة. ففي إحدى الدول، وعلى الرغم من أن التشريعات المحلية تتيح رفض الطلب إذا كانت قيمة الممتلكات المعنية ضئيلة، أكدت سلطات تلك الدولة أنها في الممارسة العملية تقدم المساعدة بصرف النظر عن قيمة الممتلكات. وفي الفلبين، تتسق السلطة المنفذة مع الدولة الطالبة بشأن ما إذا كان ينبغي المضي في المصادرة عندما تتجاوز تكاليف ونفقات معالجة الطلبات قيمة الموجودات المعنية.

43- وتشترط معظم الدول تقديم أدلة كافية من أجل تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وإن كانت الدول تطلب عادة من الدولة الطالبة تقديم أدلة من هذا القبيل قبل رفض المساعدة. وتغلق ماليزيا القضية مؤقتا إذا لم تتلق المعلومات الإضافية التي طلبتها في غضون فترة زمنية معقولة، ولكن يمكنها أن تعاود فتحها عند تلقيها تلك المعلومات، وهو ما أنتني عليه باعتباره ممارسة جيدة. وفي أنتيغوا وبربودا، إذا لم تُقدّم المعلومات الإضافية المطلوبة في غضون فترة زمنية معقولة، يمكن للسلطة المركزية أن تعتبر الطلب قد سُحب.

44- ومن الأسباب الأخرى التي ذكرتها الدول لرفض الطلبات عدم القدرة على الملاحقة القضائية بشأن الجرم الأصلي في الدولة متلقية الطلب، سواء بسبب انتفاء ازدواجية التجريم، أو التعارض مع تحقيقات

أو ملاحقات قضائية أو إجراءات قضائية محلية، أو حدوث تأخير لا مبرر له من جانب الدولة الطالبة، أو انقضاء مدة التقادم في الدولة الطالبة أو الدولة متلقية الطلب، أو عدم استيفاء الجريمة المعنية لتعريف "الجريمة الخطيرة" المبين في التشريعات المحلية للدولة متلقية الطلب. وإضافة إلى ذلك، يمكن لعدة دول أن ترفض طلبات المساعدة إذا لم تكن مبررة بسبب "صغر شأن الجريمة"، أو عندما يكون من شأن طلب المساعدة أن يتطلب الالتزام بموارد أكبر بكثير من المبلغ المطلوب، أو أن ترفضه إذا كان يفرض عبئا مفرطا على الدولة متلقية الطلب. وبرزت مشاكل متعلقة باشتراطات ازدواجية التجريم في الدول التي لم تجرم على نحو كاف الجرائم الأساسية مثل الرشوة، أو التي لا تقر مسؤولية عن المشاركة في الجرائم الجنائية أو لا ترسي مسؤولية الأشخاص الاعتباريين، مما يؤدي إلى رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة نظرا لعدم تجريم الجرائم الأصلية على الصعيد المحلي. ومن الأسباب الإضافية لرفض الطلبات احتمال تعريض النظام العام للدولة متلقية الطلب أو سيادتها أو أمنها أو مبادئها القانونية الأساسية للخطر أو المساس بها، واحتمال تعرض سلامة أي شخص للخطر أو لمخاطر تتعلق بحقوق الإنسان، والملاحقة القضائية إزاء جرائم ذات طابع سياسي أو اعتبار الملاحقة القضائية ذات طابع تمييزي لأنها تقوم على أساس عرق الشخص المعني أو نوع جنسه أو ديانتته أو جنسيته أو آرائه السياسية. كما يشكل انتهاك مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين سببا للرفض حينما تُعتبر إجراءات استرداد الموجودات ذات طابع عقابي. ويمكن لإحدى الدول أن ترفض المساعدة إذا كان التحصل على الأدلة الأصلية قد جرى من خلال فعل إجرامي، أو إذا شكلت الإجراءات انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية أو سيادة القانون.

٨' التشاور مع الطرف الطالب (الفقرة 8 من المادة 55)

45- أفادت جميع الدول، باستثناء ثلاث عشرة دولة (ليس لديها إطار قانوني محدد بهذا الشأن)، بأنها تجري مشاورات مع الدولة الطالبة قبل رفع أي تدبير مؤقت، وأنها تتيح للدولة الطالبة فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير. وفيما يتعلق بهذه المشاورات، كان لدى الدول تشريعات خاصة بهذه المسألة، أو قامت بتطبيق الاتفاقية تطبيقا مباشرا، أو أدرجت أحكاما ذات صلة في كل معاهداتها الثنائية أو، وهي حالة ثلث الدول تقريبا، أتاحت التشاور في الممارسة العملية، على أساس سياسة بشأن تقديم أكبر قدر من المساعدة على سبيل المثال. وتلقت معظم الدول التي تقوم بالتشاور في الممارسة العملية توصية بإجراء تعديلات قانونية في هذا الصدد. ولوحظ أن التشريعات المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة لدى إحدى الدول لا تمنعها من دعوة الدولة الطالبة إلى تقديم أسبابها المؤيدة لمواصلة التدابير المؤقتة قبل رفعها. ولم يحدث قط لعدة دول، من بين الدول الثلاث عشر التي لا توجد فيها قوانين محددة بشأن التشاور مع الدولة الطالبة، أن تلقت أي طلب، ومن ثم لم تتمكن من الإشارة إلى أي ممارسة تتعلق بالمشاورات.

46- واعتُبرت المشاورات إلزامية في الدول التي تُنفذ فيها الاتفاقية تلقائيا. وفي الحالات التي لا تكون فيها المشاورات إلزامية ولا شائعة، يُوجّه إشعار إلى الدولة الطالبة، على أقل تقدير، قبل رفع أي تدابير مؤقتة.

جيم - إرجاع الموجودات والتصرف فيها (المادة 57)

47- كما لوحظ في التقارير المواضيعية السابقة، تختلف اللوائح المنظمة لإرجاع الموجودات اختلافا كبيرا فيما بين الدول الأطراف. ولدى معظم الدول بعض الأحكام بشأن إرجاع الموجودات أو التصرف فيها. وهناك بضع دول لديها تجربة عملية في إرجاع مقادير كبيرة من الموجودات، في حين تكررت معظم الدول أنها لم تُرجع أي موجودات حتى الآن، أو أنها لم تتلق أو تقدم أي طلبات في هذا الشأن. وفي هذا الصدد، لوحظ أيضا عدم وجود اتفاقات في هذا الشأن. ويتضح من الاستعراضات التي جرى تحليلها أن غالبية الدول الأطراف لديها ثغرات في تنفيذ المادة 57 من الاتفاقية، ولاسيما فيما يتعلق بالفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة. وصدرت توصيات لتلك الدول الأطراف.

48- وفي معظم الدول، تصبح الموجودات عند مصادرتها من ممتلكات الدولة، ولكن يمكن إرجاعها لاحقاً إلى الدولة طالبة أو تقاسمها معها (الفقرتان 2 و3 من المادة 57)، وإن كانت بعض الدول تطلب إبرام اتفاق مخصص مع الدولة طالبة للسماح بتقاسم الممتلكات أو قيمتها. وفي إحدى الدول، تذهب الأموال المتحصلة بعد تنفيذ أوامر المصادرة إلى ميزانية الدولة إذا كانت قيمتها أقل مما يعادل 10 000 يورو. وإذا كانت القيمة أعلى من ذلك، تُحوّل نسبة 50 في المائة من المبلغ إلى الدولة طالبة. وفي الحالات التي تنص فيها معاهدة ذات صلة - بما في ذلك الاتفاقية - على خلاف ذلك، تكون الغلبة للمعاهدة. غير أنه لكي تكون الغلبة للاتفاقية، يتعين على الدول طالبة أن تستند إليها صراحة في تلك الطلبات. وفي إحدى الدول التي لم تبرم اتفاقاً مخصصاً من هذا القبيل، لا يزال اللبس سائداً حول الطريقة التي تمارس بها السلطة المسؤولة سلطتها التقديرية. وعادة ما تذهب الأموال المصادرة أو عائدات التصرف في الموجودات الأخرى إلى الخزنة، أو في بعض الأحيان إلى صناديق مخصصة.

الإطار 8

أمثلة على التدابير المتاحة لإرجاع الموجودات

في نيبال، تُحال الموجودات المصادرة إلى صندوق إدارة عائدات الجرائم، الذي يمكنه، في جملة أمور، أن يخصص لبلد أجنبي المبلغ المتلقى من بيع الممتلكات المصادرة بالمزاد العلني عملاً بأمر أو حكم قضائي أجنبي. ويمكنها أيضاً أن تعيد الممتلكات إلى مالك شرعي سابق إذا أمرت المحكمة بذلك أو إذا نُصَّ على ذلك في اتفاق لتقاسم الموجودات.

وأنشأت أفغانستان صندوقاً لاسترداد الموجودات واقتسامها ليكون بمثابة مستودع لجميع الأموال المتأتية من تنفيذ أوامر المصادرة والاسترداد.

ويتيح صندوق الموجودات المصادرة في جزر البهاما عدة أمور منها تعويض الضحايا أو الدفع لأطراف ثالثة مقابل حقوقها في الممتلكات حسب الاقتضاء، إذا قررت لجنة الموجودات المصادرة ذلك.

وعلى الرغم من غياب أحكام محددة في هذا الشأن، أعادت باكستان عائدات اختلاس أموال خاصة إلى مؤسسة مالية في ولاية قضائية أجنبية. كما أنه يمكن للمكتب الوطني للمساءلة أن يسهل "الاسترداد غير المباشر" للموجودات من خلال الإعادة الطوعية والاتفاقات التفاوضية لتخفيف العقوبة، وقد فعل ذلك في قضيتين.

49- وتوجد في معظم الدول بعض الأحكام بشأن إرجاع الموجودات أو التصرف فيها، وإن كانت التشريعات المحلية لا تنص في أي دولة على الإرجاع الإلزامي وغير المشروط في حالات اختلاس أموال عمومية أو غسل تلك الأموال المختلسة (الفقرة 3 (أ) من المادة 57). ويمكن في عدة دول إرجاع الممتلكات المصادرة من خلال التطبيق المباشر للاتفاقية. أما في جميع الدول الأخرى، فيجري الإرجاع عادة حسب تقدير السلطات المختصة، في حين تكرت الدول التي تطبق الاتفاقية تطبيقاً مباشراً أن تلك الصلاحية التقديرية يجب أن تُمارس مع مراعاة أحكام الفقرة 3 (أ) من المادة 57. وأفادت دولة طرف واحدة بأنه حتى في حالة عدم تكبد أي ضحية خسارة مالية، تشجع السلطات تقاسم الموجودات، ويمكن لها أن تستهل عمليات إجرائية لنقل الموجودات المصادرة لصالح المتضررين من الفساد، حتى في غياب طلب من دولة أخرى أو مساعدة من تلك الدولة في إجراءات المصادرة. وأوصيت إحدى الدول التي لا يوجد لديها إرشادات بشأن السلطة التقديرية للمدعي العام بالنظر في إعداد مبادئ توجيهية مفصلة بشأن التعامل مع طلبات المساعدة الواردة المتعلقة باسترداد الموجودات.

50- وفي بعض الدول، لا يُرتأى الإرجاع إلا بخصوص جرائم معينة وضمن نطاق ظروف إجرائية ضيقة التحديد أو حسب تقدير الوزير المعني. ولدى أربع دول أساس قانوني لإرجاع الموجودات المحجوزة، ولكن لا يوجد لديها أساس قانوني لإرجاع الموجودات المصادرة. وتعتمد إحدى تلك الدول على اتفاقات تقاسم

الموجودات لإحالة الممتلكات المصادرة، وتمتتع إحدى الدول عن المصادرة من أجل إرجاع الأشياء المحجوزة، وتعذر توضيح إجراءات إرجاع الموجودات المصادرة في الدولتين الأخريين. وتطبق الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إطارا داخليا متباينا للاتحاد الأوروبي لإرجاع الموجودات المصادرة، يتوخى اقتسامها بنسبة 50/50 تلقائيا بعد تخطيطها عتبه معينة. بيد أن دولة واحدة أفادت بأنه في حالة الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، لا ينص القانون المحلي إلا على النقل المسموح به للممتلكات المضبوطة. ولدى إحدى الدول معاهدات ثنائية مع أربع دول أخرى تُتقاسم بموجبها الممتلكات المستردة بالتساوي. وأفادت أربع دول بأنها تعكف على إعداد مشاريع قوانين مُعدّلة للسماح بإرجاع الموجودات إلى الدولة الطالبة وضمان تنفيذ المادة 57.

51- وفي جميع الدول، باستثناء خمس دول، تنص التشريعات المنطبقة على حماية حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية في إجراءات الاسترداد والإرجاع (الفقرة 9 من المادة 55 والفقرة 2 من المادة 57).

52- ويمكن لمعظم الدول أن تخصص النفقات المعقولة المتكبدة (الفقرة 4 من المادة 57)، بما في ذلك عند التطبيق المباشر للاتفاقية. وتقوم عدة دول عادة بإرجاع الموجودات بالكامل دون أي اقتطاعات، وأفادت ثلاث دول أنها لا تخصص النفقات إلا في حالات استثنائية، أو تتقاسمها على أساس المعاملة بالمثل. وتطلب أربع دول من الدولة الطالبة أن تغطي جميع التكاليف المرتبطة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وتنص التشريعات في نيبال على نفس الشيء، وإن كانت نيبال لم تطلب قط في الممارسة العملية أن تتحمل الدولة الطالبة النفقات المتكبدة في تقديم المساعدة. وصدرت توصية فيما يتعلق بحالة أفادت فيها إحدى الدول الأطراف برفض تقديم المساعدة بسبب النفقات الاستثنائية.

53- ويمكن لمعظم الدول أن تبرم، تبعا للحالة، اتفاقات أو ترتيبات من أجل التصرف النهائي في الممتلكات المصادرة، وقد أبرمت بضع دول اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، أفضت إلى نجاح إرجاع الموجودات كليا أو جزئيا إلى الدولة الطالبة (الفقرة 5 من المادة 57). وأفادت بعض الدول بأنها لم تبرم أي اتفاقات أو ترتيبات بشأن التصرف النهائي في الممتلكات المصادرة في حالات محددة.

رابعاً - نظرة استشرافية

54- يجسد هذا التقرير تحليلا لـ 821 خلاصة وافية منجزة وللمعلومات الأكثر تفصيلا التي وردت في تقارير الاستعراضات القطرية. وستواصل الأمانة تحليلها مع توافر مزيد من البيانات المستمدة من الاستعراضات القطرية المنجزة. وسيتيح إنجاز المزيد من الاستعراضات القطرية إجراء تحليل أكثر شمولاً للاتجاهات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، بغية إعداد دراسة عن حالة تنفيذ الأحكام قيد الاستعراض خلال الدورة الثانية، لاستكمال الدراسة التي أعدت بشأن الأحكام قيد الاستعراض خلال الدورة الأولى⁽⁴⁾.

(4) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: التجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي، الطبعة الثانية (فيينا، 2017).